٢٤٩

رجع الىه مالك فان قيل لا يحتاج لزيادة نفي عين السبب المعين لان
المعتبر نية المحلف قلت بل يحتاج لذلك لاحتمال نسيان الطالب
وذكر غيره وان ادعي المطلوب للطالب دينه بلا بينة وانكر الطالب
الاداء واراد ان يحلف المطلوب على انه ليس له في ذمته شيء حلف
على ذلك و نفع المطلوب المودي في نفي الكفارة والاثم نيته ليس
عندي ما اي حق يجب رده للطالب واذا كان المطلوب معسرا
في نفس الامر ولم يثبت عسره في الظاهر وخشي الحبس حتى
يثبت عسره فله جحد الحق اذا لم تكن عليه بينة به والحلف على
ذلك ناويا يجب رده الان وتنفعه نيته لوجوب انظاره
كما في عج وغيره ولا يقال هذه النية لا تنفع لان اليمين على نية
المحلف لانا نقول هي هنا ليست على نية المحلف لانها ليست
في وثيقة حق باعتبار ما في نفس الامر وان قال المطلوب
هو اي الشيء المدعى به وقف عقارا كان او غيره سقطت
منازعة الطالب للمطلوب و نوزع الشخص لناظر على الوقف
او قال هو لفلان وكان اجنبيا من المطلوب بل وان كان
ولده اي المطلوب الرشيد او المحجور لغيره لسفهه هو ايضا
فان حضر فلان المقر له وصدق المقر على اقراره له نوزع
فلان المقر لـه فان حلف فلان المقر له على ان المقر به له
ولا حق فيه للطالب اخذه و حلف الشخص المقر ان اقراره
حق وبر والا يحلف المقر على صحة اقراره بان نكل
عن ذلك حلف الشخص المدعي ان اقراره كذب وان المدعى به حقه
وغرمه بشد الراء اي المدعي المقر عوض المقر به الذي
فوته عليه باقراره به لغيره وان نكل المقر له مقابل قوله
فان حلف اخذه اي المتنازع فيه الشخص المدعي ان حلف
المدعي على ان المتنازع فيه له فان نكل المدعي عن اليمين ايضا

فلا

فلا شيء له على المقر له وليس له تحليف المقر حينئذ قاله
ابن عبد السلام وان غاب فلان المقر له موضعا بعيدا كما في
التوضيح لزم الشخص المقر يمين او بينة على صحة اقراره
لفلان وانه اودعه او رهنه عنده ويبقى المتنازع فيه بيده حتى
يقدم فلان المقر له فياخذه اي الشيء المقر به الشخص المقر له
ويخاصمه الطالب ان شاء والا بان لم يات المقر بيمين او بينة على
ذلك نزع منه و بقي المتنازع فيه مع الشخص المدعي حوزا
حتى ياتي الشخص المقر له فان صدق المقر حلف
واخذه كما في الجواهر وان كذبه في هذا القسم والذي قبله سقط
حقه من المتنازع فيه واختلف هل يكون لبيت المال لانه لا مالك
له المازري وهو ظاهر الروايات عندنا او يسلم لمدعيه لانه
لا منازع له فيه وبيت المال لم يحز او يبقى بيد حائزه اقوال
والظاهر القول الثاني لان ملكه دائر بين المقر والمقر له والمدعي
فيما يظهر وقد انتفى ملك المقر والمقر له فتعين كونه للمدعي
افاده الخرشي وتوجهت اليمين في الاموال وما يؤول اليها
كاجل وخيار بدعوى تحقيق بل وان بدعوى تهمة على المشهور
ابن مرزوق اختلف في توجه يمين التهمة فمذهب المدونة
في تضمين الصناع والسرقة انها تتوجه وقاله غير ابن القاسم
في المدونة وقال اشهب لا تتوجه وعلى الاول المشهور لا تنقلب
وفي سماع عيسى من كتاب الشركة انها تنقلب وانما ترد
بضم المثناة فوق وفتح الراء وشد الدال المهملة نائبه ضمير اليمين
من المطلوب على الطالب المحقق لدعواه فان حلف استحق المدعى به
بيمينه ونكول المطلوب وان نكل الطالب كما نكل المطلوب برئ
المطلوب فنكول الطالب كحلف المطلوب ومفهوم المحقق ان
الطالب الظان لدعواه المتهم للمطلوب لا ترد عليه اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)